

الجمعية العامة



Distr.
LIMITED

UN DOCUMENT

A/C.1/45/L.19
30 October 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

UN DOCUMENT

الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٥٣ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية أو
التهديد باستعمالها

ايران (جمهورية - الإسلامية) ، وباكستان ، وبنغلاديش ،
وسري لانكا ، ومدغشقر ، ونيبال : مشروع قرار

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للالسحة النووية ضمانات ضد استعمال الاسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول
العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،

واقتراناً منها بأن الاسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري وللبقاء
الحضارة .

وإذ ييساورها بالغ القلق بشأن الاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق
التسلح النووي ، وإمكانية استعمال الاسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

واقتراناً منها أيضاً بأن من اللازم نزع الاسلحة النووية والقضاء الكامل على
الاسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،

وإذا تضرع في إعتبارها مبدأ عدم إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها
المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذا تقلها بالغ القلق أيضا إمكانية إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد
باستعمالها ،

وإذا تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية
وسيادتها بحاجة الى ضمانات ضد إستعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، بما في ذلك
إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذا ترى انه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس
عالمي ، أن يضع تدابير فعّالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد
إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، من جانب أي جهة ،

وإذا تسلم أيضا بأن اتخاذ تدابير فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة
النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل
إسهاما إيجابيا في منع إنتشار الأسلحة النووية ،

وإذا تشير الى قراراتها ٣٢٦١ زاي (د - ٣٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر
١٩٧٤ و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذا تضرع في إعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة^(١) ، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة
الجهود الرامية الى عقد ترتيبات فعّالة ، حسب الاقتضاء ، لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الاحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة
الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٧٣/٣٣ بآء المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٥/٣٥ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٥/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٨١/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٦٨/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٥٨/٣٩ المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٨٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٥٢/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٣٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٦٩/٤٣ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ١١١/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تشير كذلك الى الفقرة ١٢ من إعلان الشمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تنص ، في جملة أمور ، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح ^(٣) كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل الى إتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ^(٣) ، بغية التوصل الى إتفاق بشأن هذا البند ،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح ، بما فيها مشاريع إتفاقية دولية ،

(٣) أعيد تسمية لجنة نزع السلاح بمؤتمر نزع السلاح إعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٢٧ والتصويب (A/40/27 و Corr.1) ، الفرع الثالث - واو .

وإن تحيط علما أيضا بقرار المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الإنحياز ، المعقود في بلفراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩^(٤) ، فضلا عن توصيات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البلاغ الختامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية الذي عقد في القاهرة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى إتفاق عاجل بشأن عقد إتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإن تلاحظ أيضا التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد إتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، وبما أشير إليه من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى إتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود إعتراض في مؤتمر نزع السلاح ، من حيث المبدأ ، على فكرة عقد إتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، رغم ما أشير إليه أيضا من صعوبات تواجه التوصل إلى نهج مشترك مقبول من الجميع ؛

٣ - تتشاهد جميع الدول ، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تمبدي الإرادة السياسية اللازمة للتوصل إلى إتفاق على نهج مشترك ، وبوجه خاص ، على صيغة موحدة يمكن إدراجها في ميثاق دولي ذي طابع ملزم من الناحية القانونية ؛

٤ - توصي بتكرير المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة ، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة ، بما فيها بوجه خاص النهج قيد نظر مؤتمر نزع السلاح ، وذلك بقصد تذليل الصعوبات ؛

(٤) أنظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

٥ - توصي أيضا بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح ، بنشاط ، المفاوضات بغية التوصل إلى إتفاق في وقت مبكر ، والانتهاء من عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع النطاق لعقد إتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعّالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها " .

- - - - -